مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 126 - 144

تاريخ الإرسال: 2020/09/05 تاريخ القبول:2020/12/22

حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع والتحديات)

Protection of personal data in the virtual environment in Algerian legislation (reality and challenges)

د.معزوز دليلة*[1]

[1]جامعة البويرة، (الجزائر)، mazouzdall@gmail.com

الملخص:

الانتقال من الحق في الحياة الخاصة في صورتها التقليدية إلى الحق في الخصوصية الرقمية حمل في طياته عدة آثار انعكست سلبا على حياة الأفراد وحرياتهم الأساسية وذلك من خلال ظهور عدة مخاطر تهدد خصوصيتهم الرقمية، وهذه الأخيرة عديدة ومتنوعة نذكر منها: المخاطر الناتجة عن الخطأ في المعلومات، مخاطر الفيروس على الكومبيوتر، مخاطر القرصنة على الكومبيوتر، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرض لمفهوم هذه المخاطر في إطار الخصوصية الرقمية والآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد منها.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الرقمية، الخصوصية الرقمية، الانترنت، أجهزة الكومبيوتر، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

*المؤلف المرسل

Summary:

The transition from the right to private life in its traditional form to the right to digital privacy carries with it several effects that negatively impacted on the lives of individuals and their basic freedoms, through the purification of several risks to their digital privacy, and these risks are many and varied, including: the risks resulting from the error in information, The dangers of virus on the computer, the dangers of piracy on the computer, so we will try through this research paper to expose the concept of these risks in the context of digital privacy and the mechanisms set by the Algerian legislator to reduce them.

Keywords: Digital hazards, digital privacy, the internet, computers, legal protection, Algerian legislation.

مقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات وكان من أهمها ظهور الحاسب الآلي الذي غزا شتى مجالات النشاط الإنساني، كما توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات ظهور شبكة الانترنت التي خلقت بيئة رقمية افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، وسهلت الحصول عليها من أي مكان في العالم.

غير أن شيوع استعمال الحاسب الآلي المتصل بالشبكة العنكبوتية قد أثر وبشكل سلبي على حقوق وحريات الأفراد ،خاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية الرقمية وهذا نظرا للمخاطر العديدة التي أصبح يشكلها عليه التقدم التكنولوجي والإعلام المعلوماتي الذي أصبح، يتخذ عدة أشكال لاقتحام هذا الحق المقدس شرعا وقانونا ،الأمر الذي جعل المشرع سواء على المستوى الدولي أو الوطني[1] التصدي لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه المخاطر ذلك من خلال وضع أحكام قانونية تضبط هذا النوع من الخصوصية وتضع حد للمخاطر التي تهددها بعدة آليات قانونية.

بناء على ما تقدم، فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية هي: **فيما تتمثل آليات حماية مخاطر الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية حاولنا تقسيم موضوع الدراسة الى **المبحث الأول** تناولنا فيه مفهوم مخاطر الخصوصية الرقمية، وخصصنا **المبحث الثاني** لآليات حمايتها من هذه المخاطر في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم مخاطر الخصوصية الرقمية

شهد مفهوم الحق في الحياة الخاصة تطورا ملحوظا وتغيرا جذريا، فلم يعود مفهومه مرتبط بالجوانب المادية اللصيقة بشخصية الأفراد، بل ظهرت مستجدات ساهمت وبشكل بيَن في تغيير مضمون هذا المفهوم حيث أصبح طابعه معنويا بحثا نتيجة لكثرة استعمال الوسيط الرقمي من طرف مستخدميه في جميع معاملاتهم، إلى درجة أصبحت حياتهم مرتبطة بهذا الفضاء الرقمي نظرا لما يقدمه من خدمات جد متقدمة من جهة، ومن جهة أخرى للتدفق المستمر للمعلومات.

غير أن هذا التغيير والتطور الجذري الذي مس مفهوم الخصوصية في إطار استعمال الوسيط الرقمي وخصوصا إذا كان متصلا بالإنترنت صاحبته عدة مخاطر تهدد عملية جمع وتخزين المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد وأسرهم، وللبحث أكثر في مفهوم مخاطر الخصوصية الرقمية، يقتضي الأمر التطرق لتعريف مخاطر الخصوصية الرقمية وخصائصها **في المطلب الأول** وتحديد أنواعها في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: تعريف مخاطر الخصوصية الرقمية وخصائصها

تعرضت مخاطر الخصوصية الرقمية لعدة تعريفات فقهية [2] **(فرع أول)**، ومنها تم استنباط عدة خصائص مميزة لهذه المخاطر **(فرع ثان)**

الفرع الأول: تعريف مخاطر الخصوصية الرقمية

يقصد بالمخاطر لغة المخاطرة، خاطر هو ما قد ينجم عنه مكروه أو ضرر، وهو عملُ لا تروَي فيه أو هي مواضع الأخطار أي المهالك[3].

أما الخصوصية الرقمية عند بعض فقهاء القانون تعني: "**تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الأفراد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياتهم والتي يمكن أن تكون أفكار أو بيانات شخصية**"[4].

كما تعرف أيضا بأنها: "**حق الأفراد في التحكم في بنك معلوماتهم وفق الطريقة التي يريدها بعيدا عن المساس بها أو انتهاكها، ويتمثل بنك المعلومات في كل مضمون رقمي للشخص عبر شبكة الانترنت، سواء تعلق بالبريد الإلكتروني، حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، الحسابات البنكية الرقمية، الصور**" (5).

وعرفها **روجر كلاك**(6) "**أنها قدرة الأشخاص على المحافظة على مسحاتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل منشآت أو أشخاص آخرين**".

يستنتج من خلال هذه التعاريف الفقهية أن مخاطر الخصوصية الرقمية يقصد بها مجموعة من انتهاكات أو أضرار، متوقعة الحدوث، تمس أحد أبرز حقوق الإنسان في صورته المعاصرة، ألا وهو الحق في الخصوصية الرقمية، والتي تشمل مختلف المعاملات الرقمية التي تستدعي إدخال المعلومات والبيانات الشخصية وذلك من خلال استعمال الحواسب او الهواتف او غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني: خصائص مخاطر الخصوصية الرقمية

تتسم المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية بعدة خصائص، ولعل أبرزها يتم ذكرها فيما يلي:

أولا: مخاطر تمس معطيات الحاسب الآلي

تعد هذه المخاطر مخاطر تتربص بذاكرة جهاز الكومبيوتر باعتبارها المكان الذي يتم فيها تخزين المعلومات والبيانات، وذلك من خلال الدخول إليها عبر شبكة الانترنت، حيث يتم سرقتها أو العبث بها عن طريق إرسال فيروسات تعمل على إتلافها وتخريبها وتعطيلها لأطول فترة ممكنة(7).

ثانيا: مخاطر عابرة للحدود

ألغت شبكة الانترنت كل الحدود الجغرافية والسيادات الوطنية، الأمر الذي جعلها تكتسب الطبيعة الدولية، ولعل أهم المخاطر العابرة للحدود تزوير وإتلاف المعلومات والبيانات، تخريب وخرق أجهزة الكومبيوتر عند الضرورة، التزوير والتشفير، سرقة وتبيض الأموال(8).

ثالثا: مخاطر يصعب توقعها وإثباتها

هناك بعض المخاطر يصعب توقعها وإثباتها والسبب في ذلك يعود الى عدم توقع واثبات مخاطر الخصوصية الرقمية في كونها مخاطر خفية، تكتشف في حالة حدوثها بالصدفة، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن أغلب هذه المخاطر خارجية أي؛ لا ترتكب من أجهزة الجاني الخاصة به، وإنما يدخل شبكات بعيدة عنه ويهاجم من خلالها[9]، ناهيك عن قدرته على المنع من الوصول لأي دليل يثبت جريمته، حيث يقوم بعمليات التشفير ووضع كلمات سرية ورموز تعيق الوصول إلى المعلومات.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر الخصوصية الرقمية

أصبحت الخصوصية الرقمية للأفراد كالفيديوهات وبطاقات التعريف الالكترونية وقواعد البيانات الشخصية وغيرها معرضة لعدة مخاطر تهدد إفشاء خصوصياتهم، وعموما هذه المخاطر تتمثل في تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ المادي في المعلومات **(فرع أول)** ومخاطر الفيروس على الكومبيوتر **(فرع ثان)** إضافة لمخاطر القرصنة على الكومبيوتر **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: المخاطر الناتجة عن الخطأ المادي في المعلومات

تتمثل المخاطر الناتجة عن الخطأ المادي في المعلومات فيما يلي:

أولا: مخاطر الناتجة عن سرقة المعلومات أو البرامج من قبل الموظفين

تنتج هذه المخاطر نتيجة لعدم التزام الموظفين بالسر المهني، مما يسمح بسرقة المعلومات أو برامج خاصة بالموظفين وإلحاق الضرر بهم، خاصة وأن الطفرة التكنولوجية تسهل استعمال الكومبيوتر على مسافات بعيدة، الأمر الذي يسهل عليهم استعمال كلمة السر بشكل غير مأذون، ويخلق لهم مجال أوسع لسرقة ما يريد من برامج ومعلومات، وإساءة استعمالها، منحرفا أو خاطئا، كمراقبة وكشف خصوصية الموظفين من خلال البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة في أجهزة الكومبيوتر.

ثانيا: المخاطر الناتجة عن أخطاء مادية وعدم الآمان في الاتصالات

تلحق المعلومات المخزنة على أجهزة الكومبيوتر أخطاء مادية تلقائية لا يمكن تفاديها وضعت بصورة مغلوطة، كأن يُقدم أحد العاملين على وضع رقم 1000عوض

رقم100 خاصة وأن لا شيء يمكن أن ينبه ذاكرة الكومبيوتر للتصحيح[10]، فتتم جميع العمليات استنادا لذلك بصورة خاطئة، مما يؤكد ضرورة وجود برامج للتأكد من المعطيات، والحقائق المراد إدخالها لذاكرة أجهزة الكومبيوتر من أجل تفادي هذه الأخطاء أو على الأقل الإنقاص منها[11].

أما المخاطر الناتجة عن عدم الأمان في الاتصالات، فهي تثار عند ما تكون هذه الأخيرة عبر مراكز الكومبيوتر بحيث تتم هذه العمليات بصورة سريعة وبعد استعمال كلمات المرور السرية، لذلك يجب أن تحذف أوتوماتيكيا بعد إتمام هذه الاتصالات.

ثالثا: المخاطر الناتجة عن استعمال الانترنت

استعمال شبكة الانترنت ينتج عنها مخاطر عدة لا يمكن تداركها، خاصة وأن الجرائم التي ترتكب عبر هذه الشبكة تسمح للمجرمين بارتكاب جرائمهم، وهم على يقين بأنهم لا يمكن كشفهم حيث تعد السرية مضمونة لهم[12]، ولعل من أبرز هذه المخاطر التي تنتج عن استعمال الانترنت، جرائم التعدي على الحقوق الأدبية والفكرية، جرائم الاحتيال بعدة طرق كاستعمال هوية المستهلك الالكتروني أو بريده الالكتروني واستخدام اسمه في عمليات وقضايا غير قانونية.

الفرع الثاني: مخاطر الفيروس على الكومبيوتر

الفيروس عبارة عن جزء ضار يحضر من أخصائيين مطلعين على أسرار أجهزة الكومبيوتر ومتحكمين في كيفية استخدامها، حيث يقومون بإضافته إلى برامجها، فيعمل على إزالة المعلومات الموجودة على الديسك(القرص) ومسحها أو إتلافها أو خلط المعلومات الموجودة فيها على شكل لا يمكن استعمالها, وذلك لتحقيق أهداف غير مرخص بها[13]، وهي متمثلة في الأنواع التالية:

أولا: الفيروس الإلكتروني

برنامج مصمم عمدا من أخصائيين ليقترن ببرامج أخرى، ويعمل عندما تعمل هذه البرامج، ويتكاثر ويعيد إنتاج نفسه باستعمال وحدات وتجهيزات وبرامج الحواسب الآلية ومن دون علم أصحابه[14].

ويتم خلق هذا النوع من الفيروسات وإرسالها إلى الكومبيوتر بسرعة هائلة وعلى مسافات كبيرة وتقوم بمسح ذاكرة الحواسب الآلية وتعطيلها حتى بعد القضاء عليها[15].

ثانيا: الدودة الإلكترونية

تعرف الدودة الإلكترونية **Worm** بأنها "برنامج ينقل نفسه من حاسب لآخر عبر شبكة الانترنت يزرع نفسه كملف على الأقراص المستهدفة للتعطيل أو المسح، وهدفها الأساسي استنساخ وزرع نفسها داخل الذاكرة النشيطة للحاسب الآلي من أجل مراقبة، أي مسح والعثور على مواطن الضعف فيها ومن ثم انتشارها في الحواسب الرقمية الأخرى"[16].

ثالثا: البريد الإلكتروني العشوائي

يطلق عليه عدة تسميات منها البريد التطفلي، البريد الاقتحامي **Spam** وهو رسائل إلكترونية دعائية غير مرغوب بها ترسل إلى بريد المستخدم والتي لا فائدة منها، والغرض من إرسالها هو القضاء على رزمة أوراق الفاكس.

رابعا: حصان طروادة الإلكتروني

يظهر كبرنامج عادي يؤدي بعض المهام المفيدة لمستخدمه غير أن باطنه برنامج خادع يخفي غرض غير مشروع حيث يخفي داخله بعض الأوامر والتعليمات التي تؤدي عند تشغيلها مهام ضارة غير متوقعة[17].

ما يلاحظ على هذه الأنواع من الفيروسات أنها ذات طبيعة غير مرئية بالطرق العادية إنما تحتاج إلى أسلوب علمي للكشف عنها والتقليل منها، لأنه من الصعب ولغاية هذا التاريخ إيجاد أجهزة القضاء عليها بشكل قطعي، مما يستدعي أخذ جميع الاحتياطات من قبل مستخدمي مجال الرقمية حتى يتفادى أكبر قدر ممكن من مخاطرها تهاجم بياناته المتعلقة بخصوصيته أو بعمله.

الفرع الثالث: مخاطر القرصنة على الكومبيوتر

يقصد بقرصنة جهاز الحاسوب الآلي التوصل إلى المعلومات المخزنة فيه بطرق غير مشروعة ونسخ برامجه دون وجه حق، وتتم هذه العملية بالحصول على

كلمة السر أو بواسطة التقاط موجات الكهرومغناطيسية بحاسوب معين أو عن طريق رشوة أحد العاملين في مؤسسات منافسة[18].

والغرض من عملية القرصنة يكمن في سرقة الأسرار والمعلومات التجارية والتسويقية والتلاعب بقيود المؤسسات المالية من أجل سرقة الأموال، ونسخ البرامج بهدف إعادة تصنيعها دون تراخيص قانونية[19].

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري

إن المعاملات الالكترونية المبرمجة بعدّة وسائل الاتصال الحديثة كجهاز الحاسوب وغيره قد نتج عنها العديد من المخاطر والتحديات واجهت مستخدمي هذه الوسائل، سواء كانوا أشخاص طبيعيين (المستهلكين) أو أشخاص معنوية (كالشركات وغيرها) متمثلة في انتهاك حرمة معطياتهم الشخصية أو معطيات شريكاتهم وكذا أرصدة بنوكهم وذلك باستعمال إحدى هذه المخاطر التي تمس هذه وسائل الاتصال الحديثة وتسمح بجمع سجلات المكالمات والرسائل النصية من مواقع الانترنت التي زاروها المستخدمين أو من خلال هواتفهم النقالة وترسل إلى "سيرفرات" وشركة "فيرفاتا" وتمكن للعملاء الوصول إليها عبر مواقع خاصة، كما قد يقع تزوير بطاقات ائتمان هؤلاء المستخدمين عبر اقتحام الحواسيب الخاصة، أو الدخول للبريد الالكتروني، أو كذلك محاولة انتحال الهوية وممارسة الابتزاز والقرصنة[20].

ولتجسيد الحماية قام المشرع الجزائري بتعديلات معينة على القوانين العامة **(مطلب الأول)** واستحداث عدة قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية **(مطلب ثان)** محاولة منه تدارك الفراغ القانوني الذي يعتري هذا الموضوع.

المطلب الأول: حماية الخصوصية الرقمية من خلال بعض التعديلات في القوانين العامة

تطرق المشرع الجزائري لحماية الخصوصية بصورة ضمنية في إطار القواعد العامة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في صورتها التقليدية، كما أن انتشار التكنولوجية في عدة مجالات، ومنها مجال الخصوصية المعلوماتية، وفر المشرع حماية أخرى عند

المعالجة الآلية لكل البيانات المتعلقة بهذه الخصوصية مهما كان مجال استخدامها، سوف نتطرق لهذه الحماية من خلال التعديل الذي عرفه الدستور **(فرع أول)** وقانون العقوبات الجزائري **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: حماية الخصوصية الرقمية في التعديل الدستوري لسنة 2016[21].

الحماية القانونية للخصوصية لم تكن مجسدة في **دستور 1996** بصورتها الحالية، بل وردت بصورة ضمنية في **المادة 39**[22] منه التي تنص في مضمونها على حماية الحقوق الأساسية للإنسان وعلى الحريات الفردية والجماعية.

غير أنه سعيا لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات سواء كانت في المعاملات الالكترونية المختلفة أو في مجال الاتصالات الخاصة بكل أشكالها أولى المشرع الجزائري اهتماما أكبر للخصوصية بصفة عامة في **التعديل الدستوري لسنة 2016**، حينما نص في **المادة 46** [23] **منه** على: «**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه**».

وهكذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في لانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية للأشخاص سواء باستعمال إحدى المخاطر التقنية العلمية المتطورة او عن طريق الاختراق او الاحتيال وسرقة كلمات المرور، أو عند معالجة المعطيات الشخصية يعاقب عليها الدستور حماية لها.

الفرع الثاني: حماية الخصوصية الرقمية من خلال تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 04-15.

تنبه المشرع الجزائري للأخطار والعقبات التي يمكن أن تنجم عن الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية في مجال المعاملات الالكترونية المختلفة أين يتم الكشف عن الخصوصية الرقمية متعلقة بمعلومات خاصة به، أو معلومات أخرى متعلقة بتجارته أو

أمواله، فحاول المشرع مواكبتها من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 [24]، وذلك بإدراج القسم السابع مكرر الموسوم بـــ: «**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتنص على هذه الجريمة المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.**

فمن خلال هذا التعديل لقد اهتم المشرع الجزائري صراحة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وتشمل الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام ونص عليها في **المادة 394 مكرر: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة البقاء غير المصرح به في النظام ألمعلوماتي التي تنص عليها في المادة 394 مكرر: «...أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة للمعطيات...»**، وأيضا جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية التي نصت عليها **المادة 394: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 5000.000 إلى 20.2000.00دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها».**

المطلب الثاني: الحماية من خلال بعض القوانين المستحدثة في مجال البيانات الشخصية

تمكن المشرع الجزائري كذلك من إصدار قوانين مستحدثة بهدف تخصيص حماية اكبر للخصوصية الرقمية، فبعدما بدأ هذا الأخير بتعديل الهرم التشريعي، استحدث المشرع الجزائري قوانين عدة منها قانون رقم 09-04[25]، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**(فرع أول)**، وقانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل **(فرع ثان)**، قانون رقم 18- 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية **(فرع ثالث)**، قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**(فرع رابع)**،

الفرع الأول: حماية الخصوصية الرقمية من خلال قانون رقم 09- 04.

لقد أولى المشرع اهتماما للبيانات الشخصية عن طريق استحداث قانون رقم 09-04[26]، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهنا يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية فوردت على سبيل الحصر في المادة 11 من هذا القانون وذلك لمدّة سنة واحدة، ومع ذلك فكل المتعاملين بالحواسب أو الهاتف النقالة أو غيرها من وسائل الاتصال الرقمية يخضع للعقوبات الجزائية عند جمع هذه البيانات عن الأشخاص، فقد يكونوا زبائن او مستهلكين او أشخاصا عادية وذلك لأكثر من سنة.

الفرع الثاني: حماية الخصوصية الرقمية من خلال قانون رقم 15-12

نظم المشرع الجزائري قانون رقم 15-12[27]، في مجال حماية الحق في الخصوصية المتعلقة بالأطفال ضد حماية جرائم استغلال أو انتهاك حياة الأطفال الخاصة بواسطة نشر أو بث صور أو بيانات عبر كل وسائل الاتصال مهما كان شكلها سواء عبر شبكة الانترنت، بحيث يكون الطفل هدفا سهلا للمخترقين أو المنحرفين نظرا لسهولة تحديد موقعهم الجغرافي واستدراجهم نحو المجهول.

الفرع الثالث: حماية الخصوصية الرقمية من خلال قانون رقم 18-05.

تتسم الحماية القانونية التي خصها المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني في **المادة 26** من **قانون رقم 18-05**[28] المتعلق بالتجارة الإلكترونية بكونها حماية وقائية أكثر من جزائية، وبالتالي فهذا القانون لم ينظم ولا عقوبة جزائية ذات صلة بالبيانات الشخصية للأفراد، أي المتعلقة بخصوصية هؤلاء، فيعاب المشرع على هذا الإغفال القانوني الوارد في هذا المجال ، فانه بات من الضروري والحتمي عليه تضمين هذا القانون بمواد تحمي خصوصية المتعاملين عبر الانترنت من العبث بها على أوجه غير مشروعة ،وكذا محاولة إدراج ضمن هذا القانون تسمية لبعض المخاطر التي تنتهك الخصوصية الرقمية وكيفيات حمايتها .

الفرع الرابع: حماية الخصوصية الرقمية من خلال قانون 18- 07.

أما بالنسبة **لقانون رقم 18-07**[29]، يمكن القول أنه استدراك للإغفال الذي وقع فيه المشرع في **قانون رقم 18-05** ، و سن ضمن هذا القانون **76 مادة** موزعة على سبعة أبواب تضمنت ونظمت حماية الحياة الخاصة للأشخاص وأسرهم في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولعل من أبرز هذه المواد التي وضعها بخصوص هذه الحماية ،فنجد **المادة 02**[30] **من هذا القانون** التي تنص في مضمونها على ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا يمس بحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

كما نجد أيضا **المادة 07** [31] **من هذا القانون** والتي تنص بدورها على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإذا كان فاقد أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة، كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء، غير أن المشرع استثنى حالات معينة لا تكون موافقة الشخص المعني ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته الخاصة أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية وذلك عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة يتعلق الأمر بالمصلحة العامة أو بمهام السلطة التشريعية.

وسعيا من المشرع الجزائري على ضمان تطبيق الأحكام القانونية التي تضمنها هذا القانون، أنشأت لجنة وطنية مهمتها الأساسية السهر على تطبيق هذا القانون، من خلال منح هذه اللجنة صلاحية القيام بمنح الرخص والتراخيص للمسئولين الراغبين في معالجة هذه المعطيات، والقيام بمهام التحقيق وتسليط العقوبات على كل من يخالف الأحكام القانونية الواردة بهذا القانون.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الخصوصية الرقمية ما هي إلا مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية للإنسان أفرزته التطورات التقنية والتكنولوجية ،فأصبحت متعرضة لمخاطر تقنية عدة ،ففي ظل هذا التصور الخطير لأثر هذه التقنيات السلبية التكنولوجية على خصوصية المعلومات، يمكننا القول المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية غير كافية لحماية أصحابها في البيئة الرقمية، وهذا نظرا لعدم مواكبة المنظومة القانونية الجزائرية للتطور العلمي والتكنولوجي غير المتناهي للمخاطر التي تمس الحق في الخصوصية الرقمية واتضح ذلك جليا في قانون رقم18ـــ 05 الذي خصص مادتين يتيمتين للبيانات الشخصية، دون محاولة إضافة مواد أخرى متعلقة بحمايتها من شتى المخاطر والأفعال غير المشروعة التي تلحق في كل دقيقة وثانية بهذه الخصوصية ولذا نود اقتراح بعض التوصيات في الموضوع:

1- نود تحيين القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات بالإشارة إلى حماية البيانات الشخصية التي يتم إرسالها عبر مختلف وسائل الاتصال في المعاملات الرقمية

2- ضرورة إدراج ضمن القانون رقم18ـــ 05 تسميات على سبيل المثال وليس الحصر للمخاطر التي تنتهك الخصوصية الرقمية والآليات القانونية لحمايتها.

3- بات من الضروري على المشرع الجزائري سن تشريع أخر منفرد أو خاص يتضمن الحماية في حق الخصوصية الرقمية نظرا للمخاطر المتنوعة التي تلحق هذا الحق وتتسبب في انتهاكه.

4- توفير تقنيات التشفير المعقدة الحامية للحق في الخصوصية لشرائها في الأسواق حتى لا يمكن للبرمجيات المتقدمة المتاحة لدى القراصنة فكها.

5 – نشر الوعي الرقمي لمستخدمي البيانات الشخصية أو المالية أو الصور ضمن هذه الوسائل المتعلقة بالخصوصية عبر مختلف وسائل الاتصال والإعلام بعدم الاحتفاظ بها ضمن هذه الوسائل نظرا لسهولة انتهاكها باستعمال إحدى المخاطر السابق ذكرها رغم تشفيرها من قبل أصحابها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) نذكر منها ما يلي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/16 في نيويورك.

_Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, **journal officiel** N° 281,du 23.11.1995, p. 31.

_Directive 2002/58 CE (modifiée en 2009) sur la vie privée et les communications électroniques.

_القانون المغربي رقم09-08 متعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد5711، صادر بتاريخ 2009/02/23.

_ قانون أساسي تونسي، عدد 63 لسنة 2004، متعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل السابع المعنون" حماية البيانات الخاصة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، صادر 2004/07/30.

(2) لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الخصوصية الرقمية وفي اعتقادنا أن المشرع ترك هذه المهمة للفقه.

(3) أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، ص 255.

(4) محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي،بدون ذكر دار النشر وبلد النشر، 2013، ص45.

(5) مارية بوجداين، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث، ماي 2019 ، ص ص51- 79.

(6) استشاري وخبير في خصوصية البيانات والأعمال الإلكترونية، نقلا عن؛ منى تركي الموسوى، جان سيريل، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2013، ص 203.

(7) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص39.

(8) عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ص21.

(9) محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص37.

(10) نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت–المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، دون ذكر دار النشر، لبنان، 1998، ص 211، 212.

(11) مصطفى موسي، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الإلكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 10، ص ص 421_ 455، ص 447، 448.

(12) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 213.

(13) عفاف خذيري، مرجع سابق، ص 20، 21.

(14) أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، عدد01، فيفري 2017، ص ص 482– 491، ص 487.

(15) منى تركي الموسوى، جان سيريل ، مرجع سابق، ص 203 وما يليها.

(16) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 215، 216.

(17) مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 445.

(18) مصطفى موسى، المرجع والموضع السابق.

(19) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ص 221– 222.

(20) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

(21) دستور 1996 معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(22) تنص المادة 39 من دستور 1996 على:" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"، مرجع سابق.

(23) المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

(24) المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون رقم 15-04 صادر بتاريخ 10 نوفمبر المعدل والمتمم لقانون 66-156، متضمن قانون العقوبات.

(25) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

(26) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

(27) قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

(28) المادة 26 من قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، صادر في16 مايو 2018.

(29) قانون رقم 18- 07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

(30) المادة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

(31) المادة 07 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق

قائمة المراجع:

I / باللغة العربية

أولا: الكتب

1/ أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، ص 255.

2/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي، (د.ن، ب)، 2013.

3/ حمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4/ نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت-المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، دون ذكر دار النشر، لبنان، 1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة الجزائر.

2/ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

ثالثا: المقالات

1/ أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، عدد01، جامعة الجلفة، فيفري 2017.

2/ مارية بوجداين، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، ماي 2019.
3/ مصطفى موسي، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الإلكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 10.
4/ منى تركي الموسوى، جان سيريل، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، 2013، ص 203 وما يليها.

رابعا: القوانين

أ/ القوانين التشريعية الوطنية:

1/ دستور 1996 معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
2/ أمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71 صادر بتاريخ 2004/11/10.
3/ مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، متعلق بانضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية، عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.
4/ قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
5/ قانون رقم 15-04 صادر بتاريخ 10 نوفمبر المعدل والمتمم لقانون 66-156، متضمن قانون العقوبات.

6/ قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

7/ قانون رقم 18-05، متعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28 صادر في16 مايو2018. ـــــ

8/ قانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34.

ب/ القوانين التشريعية الدولية:

1/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/16 في نيويورك.

2/ أساسي تونسي، عدد 63 لسنة 2004، متعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل السابع المعنون "حماية البيانات الخاصة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، صادر 2004/07/30.

3/ قانون المغربي رقم09-08 متعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد5711، صادر بتاريخ 2009/02/23.

II / باللغة الفرنسية

A/ Directives

1/ Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, **journal officiel** N° 281,du 23.11.1995, p. 31.

2/ Directive 2002/58 CE (modifiée en 2009) sur la vie privée et les communications électroniques.